حجية خبر الآحاد في العقائد

محمد عبدالله عويضة*

ملخص

يعالج هذا البحث قضية هامة من أصول الدين تتعلق بأحاديث الآحاد، وهل تفيد العلم أم لا، وهل يحتج بها في العقائد أم لا.

وقد جاءت أقوال السابقين مختلفة في ظاهرها، فبعضهم أطلق القول في المسألة برأي معين إثباتاً، أو نفياً، وبعضهم فصّل القول وقيده، ثم جاء المتأخرون فلم يفطن كثير منهم إلى ما بين أقوال السابقين من معنى جامع، فشاع في أوساط المثقفين اليوم رأي عام أن أخبار الآحاد لا تثبت بها العقيدة، وبعضهم يعلن أنه لا يصح الاعتقاد بما تفيده الآحاد، وتجرأ آخرون على عقائد ثابتة فأنكروها تطبيقاً حرفياً لهذا القول.

وهذا البحث محاولة لتحديد المشكلة وبيان أقوال العلماء فيها ومحاولة للجمع بين هذه الأقوال بعد تحديد مراد أصحابها منها.

وقد خلص الباحث إلى أنّ العلم يستفاد من كثرة الطرق التي تفيد التواتر كما يستفاد من قرائن أخرى إذا انضمت إلى الخبر.

وإن تعميم القول بأنّ خبر الواحد لا يفيد العلم قول غير دقيق، وهو أحد أقوال ثلاثة في المسألة والجمهور على إفادته العلم إذا احتفت به القرائن.

وإن شبهة الظنية حول أخبار الآحاد موهومة ولا تؤثر لا في العلميات ولا في العمليات، وكذلك شبهة التفريق بين الأصول والفروع موهومة ولا تستند إلى دليل، وإن عقائد الأمة كلها مما تلقتها الأمة بالقبول. وهذا التلقي من أقوى القرائن التي إذا انضمت إلى الخبر جعلته يفيد العلم.

تمهيد:

السنة النبوية هي المصدر الثاني بعد القرآن الكريم، وهي بيان القرآن، والتطبيق العملي لأوامره ونواهيه، وقد تواترت الأدلة من الكتاب والسنة والإجماع على وجوب اتباع السنة لمكانتها تلك: "**وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا**"[1].

وعلى القرآن والسنة تقوم كل عقائد الإسلام وأحكامه، والحكم الثابت بالسنة تماما كالحكم الثابت بالقرآن، قد يكون فرضا واجبا، أو مندوبا، أو مباحا أو مكروها أو محرما، حسب النص الوارد في المسألة، وحسب القرائن التي تحف به. قال ﷺ "لا ألفين أحدكم متكئا على أريكته يأتيه أمر مما أمرت به أو نهيت عنه، فيقول: لا أدري، ما وجدنا في كتاب الله اتبعناه"

* أستاذ مشارك، قسم أصول الدين، كلية الشريعة، جامعة الزرقاء الأهلية، الزرقاء – الأردن.

١. الحشر: ٧.

وفي رواية "وإن ما حرم رسول الله ﷺ كما حرم الله"[٢].

ولقد جاء على المسلمين زمان احتاجوا فيه إلى تقسيم الأحاديث إلى أقسام باعتبارات عدة اقتضتها ظروفهم وحاجات البحث العلمي والدراسة والنقد للأخبار، ومن هذه الأقسام تقسيم الأحاديث بحسب عدد الطرق التي رويت بها فقسموها إلى عدة أقسام منها المتواتر والآحاد، ولقد كان لهذا التقسيم آثاره على الاحتجاج بالأحاديث والميدان الذي يحتج فيه بهذه الأحاديث.

فظهرت أقوال في الحديث الذي رواه آحاد الرواة، هل يفيد العلم أم الظن؟ وهل تثبت به العقائد أم لا؟ وقد جاءت أقوال السابقين مختلفة في ظاهرها، فبعضهم أطلق القول في المسألة برأي معين إثباتا أو نفيا، وبعضهم فصل القول وقيده. ثم جاء المتأخرون فلم يفطن كثير منهم إلى ما بين أقوال علمائنا السابقين من معنى جامع، فشاع في أوساط المثقفين اليوم رأي عام أن أخبار الآحاد لا تثبت بها العقيدة، وبعضهم يعلن أنه لا يصح الاعتقاد بما تفيده الآحاد، دون تحديد لهذه الآحاد، أو بتحديد بما يقابل المتواتر من الأخبار، وتجرأ آخرون على عقائد ثابتة فأنكروها تطبيقا حرفيا لهذا القول، والناشئة في حيرة من هذا الأمر، إن أخذوا بهذا القول على عمومه وفهموه على إطلاقه وعلى ظاهره وقعوا في شك من عقائدهم، وإن خالفوا هذا القول – عدم صحة العقيدة بما يثبت بخبر الواحد– يحسبون أنهم يخالفون أمرا مسلما، وقاعدة من قواعد الدين مما يربك منهم الإفهام.

وهذا البحث محاولة لتحديد المشكلة وبيان أقوال العلماء فيها، ومحاولة للجمع بين هذه الأقوال وتحديد مراد أصحابها منها، وبيان وجه الحق فيها، والله ولي التوفيق، وهو الهادي إلى سواء السبيل.

وسأتناول الموضوع من خلال المباحث التالية:

المبحث الأول: الآحاد والمتواتر من الأخبار.

المبحث الثاني: نشأة هذا المصطلح في تقسيم الأخبار ومعناه وآثاره على السنة.

المبحث الثالث: المتواتر والآحاد وإفادة العلم أو الظن.

المبحث الرابع: هل تثبت العقيدة بخبر الواحد؟

وفي النهاية سأعطي خلاصة للبحث.

المبحث الأول

الآحاد والمتواتر من الأخبار:

الخبر في اللغة: النبأ، والعلم بالشيء، ومعرفة الشيء على حقيقته، ومنه الخبير سبحانه: العالم بكل شيء، ويجمع على أخبار. وجمع الجمع أخابير[٣].

والواحد والأحد في اللغة: المنفرد، وأول العدد، وجمعه آحاد وأحدان وآحدون، والأحد من أسماء الله الحسنى. وهو الفرد الذي لم يزل وحده بلا شريك، وهذا الاسم ينفي ما يذكر معه

٢. الترمذي، محمد بن عيسى، **جامع الترمذي**، ٥/٣٧–٣٨. أبو داود السجستاني، سليمان بن الأشعث، **سنن أبي داود**، ٢/٥٠٠–٥٠٦. ابن ماجه القزويني، محمد بن يزيد، **سنن ابن ماجه**، ٦/٦–٧.

٣. ابن منظور، **لسان العرب**، ٣٠٨/٥، والفيروزآبادي، **القاموس المحيط**، ١٧/٢. ابن فارس، **معجم مقاييس اللغة**، ٢٣٩/٢.

من العدد. والهمزة في أحد مبدلة من الواو وأصله وحد من الوحدة.

خبر الآحاد في اصطلاح العلماء:

هو الحديث الذي يرويه الواحد أو الاثنان فصاعدا ما لم يبلغ حد التواتر، فهو ما يقابل المتواتر وعلى هذا مداره، حتى لو رواه جماعة عن جماعة إذا لم يبلغ درجة التواتر في مرحلة من مراحل روايته(٤). والتواتر في اللغة: مجيء الواحد بعد الواحد بفترة بينهما. ومنه قوله تعالى: " **ثم أرسلنا رسلنا تترا**"(٥). والمتواتر: اسم فاعل من تواتر إذا توالى وتعاقب، والمواترة، المتابعة، والمواترة لا تكون بين الأشياء إلا إذا وقعت بينها فترة وإلا فهي المتابعة والمواصلة لا المواترة (٦).

والمتواتر في الاصطلاح : "هو خبر أقوام بلغوا في الكثرة إلى حيث حصل العلم بقولهم"(٧) أو "رواية الجمع الذين لا يمكن تواطؤهم على الكذب عن مثلهم من أول الإسناد إلى آخره"(٨).

ومدار التواتر عند العلماء على استحالة التواطؤ على الكذب، وهذا الذي يجعله يفيد العلم بنفسه، والكثرة ليست مقيدة بعدد معين، وإنما هي مقيدة بهذا الوصف -استحالة التواطؤ على الكذب- بحيث تفيد العلم، خلافا لما ورد من أقوال شاذة بتحديد عدد لذلك(٩).

هذا الاصطلاح الذي عليه جمهور علماء الأصول في تقسيم الأخبار إلى متواتر وآحاد، على أن علماء الحنفية قد ذهبوا إلى تقسيم آخر فجعلوا الأخبار بهذا الاعتبار ثلاثة أقسام، بإضافة المشهور. والمشهور عندهم: ما روي بطريق الآحاد في القرن الأول، ومن طريق المتواتر في القرنين الثاني والثالث. والجصاص من الحنفية يعتبره من قبيل المتواتر، وجمهور الحنفية على أنه قسيم له(١٠).

المبحث الثاني

نشأة هذا المصطلح في تقسيم الأخبار ومعناه وآثاره على السنة:

ظهر تقسيم الأخبار إلى متواتر وآحاد في

---

٤. البخاري، عبدالعزيز بن احمد، **كشف الأسرار عن أصول البزدوي**، ٣٦٠/٢. التفتازاني، مسعود بن عمر، **شرح التوضيح على التنقيح**، ٢٦٤/٢، القاسمي، محمد جمال الدين، **قواعد التحديث**، ٨٣. الجرجاني، علي بن محمد، **كتاب التعريفات**٤٣.

٥. المؤمنون: ٤٤.

٦. الفيروز آبادي، **القاموس**، ١٥٢/٢.

٧. الرازي، فخر الدين محمد بن عمر، **المحصول في علم أصول الفقه**، ٣٢٣/٢.

٨. السيوطي، جلال الدين، **تدريب الراوي شرح تقريب النواوي**، ١٧٦/٢.

٩. منهم من حدد العدد بأربعة، ومنهم من حدده باثني عشر، وعشرين وأربعين وسبعين وكأنهم أخذوا كل عدد ورد في القرآن واعتبروه حدا للتواتر مع ان هذه الأعداد تتعلق بحالات خاصة ولا صلة لها بموضوع التواتر. انظر: الرازي، **المحصول**٢، ق/٣٧٧-٣٨٠. الغزالي، أبو حامد، محمد بن محمد، **المستصفى من علم الأصول** ١٣٧، ١٣٨/١. أبو الحسين البصري، محمد بن علي الطيب، **كتاب المعتمد في أصول الفقه**، عبدالله، **البرهان في أصول الفقه** ٥٩٦/١. ابن حزم محمد علي بن حزم الظاهري، **الإحكام في أصول الأحكام**، ١٠٣/١. الاسنوي، جمال الدين عبدالرحيم، **نهاية السول شرح منهاج الأصول في علم الأصول، بحاشية منهاج العقول**، ٦٩٥/٣. ابن الحاجب، عثمان بن عمر، **مختصر المنتهى الأصولي المعروف بمختصر ابن الحاجب**، ٧١-٧٢ وغيرها.

١٠. أمير باد شاه، محمد أمين الحنفي، **تيسير التحرير لابن همام الدين**، ٣٧/٣. السرخسي: محمد بن أحمد، **أصول السرخسي** ٢٩١-٢٩٢.

ظروف معينة ولأغراض معينة. فعندما ظهر علم الكلام ردا على الفلسفات العقلية الوافدة، وعندما بدأ علماء الأصول في التقعيد والتأصيل الذي ينظر إلى الأدلة بمنهجية عقلية مجردة تقرر أصل كل دليل ودلالاته، ولما كانت السنة منتشرة على ألسنة الرواة وفي طور التدوين، ولأن الكثير من الفرق قد أبدت اختلافات في فروع العقائد، وحتى لا يكفر مجتهد برد خبر لأنه ظني له فيه تأويل، لهذه الأسباب وغيرها كان هذا التقسيم، الذي يعتمد أساسا على التفريق بين ما يفيد العلم من الأخبار وبين ما يفيد غير ذلك من غلبة ظن أو احتمال كذب.

والمتأمل في أقوال العلماء في معنى المتواتر يدرك أنهم يريدون ما يفيد العلم، لكن بعض العلماء عند التعريف عرف المتواتر ببعض الحالات التي يفيد الخبر العلم فيها وهي كثيرة وغفل عن غيرها.

وهذا هو مسلك المعتزلة وبعض المتكلمين، وعنهم أخذ كثير من المتأخرين من علماء الأصول وغيرهم فحصروا العلم فيما يروى بكثرة العدد وغفلوا عن مضمون التعريف وروحه ومعناه، فنشأت عن هذا الفهم أخطار على السنة، فصار معظم الأخبار من قبيل الآحاد، والآحاد على هذا الفهم - لا تفيد العلم، فنشأ عن هذا الفهم شبهتان حول السنة:

الأولى: القول بظنية أخبار الآحاد.

الثانية: القول بالتفريق بين الأصول والفروع أو بين العقائد والأحكام. وعلى هذا كله ترتب القول بعدم ثبوت العقائد بأخبار الآحاد، التي هي معظم السنة، ما دامت ظنية، وما دامت الأصول والعقائد تختلف في أدلتها عن الفروع والأحكام، لأن العقائد تثبت بما يفيد العلم، والعلم لا يستفاد من الآحاد على هذا الفهم لهذا التقسيم.

المبحث الثالث

المتواتر والآحاد وإفادة العلم أو الظن:

نص العلماء على إفادة الخبر المتواتر العلم، وإن اختلفوا في العدد الذي يفيد العلم، وفي حد المتواتر وشرطه، إلا أنهم جعلوا إفادته العلم ضابطا لحده، فالأولى أن يقال إن المتواتر هو الخبر الذي يفيد العلم، وبهذا التعريف يشمل كل الحالات والصور التي تفيد فيها الأخبار العلم، وينتهي الإشكال الناشيء عن تقسيم الأخبار إلى متواتر وآحاد، وتسلم لهذا التقسيم غاياته وأهدافه، ويشمل هذا التعريف أخبار الآحاد التي صرح العلماء بإفادتها العلم، وخبر الواحد الذي احتفت به القرائن، وبهذا يكون الخبر المتواتر الذي يقوم على اصطلاح بعض الأصوليين هو أحد أقسام الأخبار التي تفيد العلم بهذا المعنى الجامع.

ولقد سبق إلى تقرير هذا شيخ الإسلام ابن تيمية فقال:

"فلفظ المتواتر يراد به معان، إذ المقصود ما يفيد العلم، لكن من الناس من لا يسمي متواترا إلا ما رواه عدد كثير يكون العلم حاصلا بكثرة عددهم فقط، ويقولون إن كل عدد أفاد العلم في قضية أفاد مثل ذلك العدد العلم في كل قضية، وهذا القول ضعيف، والصحيح ما عليه الأكثرون، إن العلم يحصل بكثرة المخبرين تارة، وقد يحصل بصفاتهم لدينهم وضبطهم، وقد يحصل بقرائن تحتف بالخبر، يحصل العلم بمجموع ذلك، وقد يحصل العلم بطائفة دون طائفة.

وأيضا فالخبر الذي تلقاه الأئمة بالقبول تصديقا أو عملا بوجوبه يفيد العلم عند

جماهير الخلف والسلف، وهذا في معنى المتواتر لكن من الناس من يسميه المشهور والمستفيض، ويقسمون الخبر إلى متواتر ومشهور وخبر واحد"(١١).

وقال إمام الحرمين الجويني بعد أن استعرض الآراء المختلفة في عدد المتواتر تعقبها بقوله:

"فإذا تمهد ذلك قلنا: لا يتوقف حصول العلم بصدق المخبرين على حد محدود وعدد معدود، ولكن إذا ثبتت قرائن الصدق ثبت العلم به". "وإذا ذكرت إمكان حصول العلم بصدق مخبر واحد، فإني أفرض تخلف العلم بالصدق عن أخبار عدد كثير وجم غفير، إذا جمعتهم أيالة وضمتهم في اقتضاء الكذب حالة. ولا تعويل على العدد بمجرده، ولكن إذا انتفى ما ذكرناه من تقدير جامع على التواطؤ، وبلغ المخبرون مبلغا أيضا، فتصير حينئذ الكثرة مع انتفاء أسباب التواطؤ قرينة ملحقة بالقرائن التي ترتبت عليها العلوم، فالعدد في نفسه ليس مغنيا"(١٢).

وقال ابن الحاجب بعد أن ذكر الأقوال المختلفة في عدد المتواتر: "وضابطه ما حصل العلم عنده، لأنا لا نقطع بالعلم من غير علم بعدد مخصوص لا متقدما ولا متأخرا، ويختلف باختلاف قرائن التعريف وأحوال المخبرين والاطلاع عليها وإدراك المستمعين والوقائع"(١٣). قال الإمام الرازي بعد مناقشة المخالفين لإفادة الخبر مع القرائن العلم: "وبالجملة فكل من استقرأ العرف عرف أن مستند اليقين في الإخبار ليس إلا القرائن"(١٤).

١١. ابن تيمية، احمد بن عبدالحليم، **فتاوى ابن تيمية**، ٤٨/١٨-٥٠.

١٢. الجويني، **البرهان**، ٥٧٦/١-٥٧٨.

١٣. ابن الحاجب، **المختصر**، ٧٠-٧١.

١٤. الرازي، **المحصول**،٢،٤٠٣/١.

وقال شيخ الإسلام السبكي:

"ضابط الخبر المتواتر إفادة العلم، فمتى أخبر هذا الجمع وأفاد خبرهم العلم علمنا أنه متواتر، ومتى لم يفد تبين لنا أنه غير متواتر، إما لفقدان شرط من شروط التواتر أو لوجود مانع، وعند هذا يظهر أنه يتعذر الاستدلال بالتواتر على من لم يعترف بحصول العلم له، ضرورة أنه لا مرجع في حصول شرائطه إلا حصول العلم به، فمن لم يحصل له العلم لا يمكن الاستدلال به عليه، ومن قال لم يحصل لي العلم، لا يقال له: بل حصل لك العلم"(١٥).

وهذا الأمر بين ذكره جماهير العلماء في كتبهم كما سنبينه عند الحديث عن أقوال العلماء فيما يفيده خبر الواحد.

وحتى النظام من أئمة المعتزلة وهم الذين لا يقبلون إلا المتواتر يقول:" قد يفيد خبر الواحد العلم، وقد لا يفيد خبر المتواتر العلم. كما نقله عنه الجويني(١٦). وإذا تقرر أن الأساس الذي يقوم عليه تقسيم الأخبار إلى متواتر وآحاد هو إفادة العلم من عدمه، وأن معنى المتواتر هو ما أفاد العلم، فقد صرح العلماء بأن خبر الواحد يفيد العلم في حالات عديدة منها:

١. خبر الواحد المحفوف بالقرائن.
٢. الخبر الذي تلقته الأمة بالقبول.
٣. الخبر الذي تلقاه الأئمة بالقبول تصديقا له أو عملا بمقتضاه.
٤. الخبر الذي روي بالأسانيد التي اتفق العلماء على صحتها، أو قالوا إنها من أصح الأسانيد، وهذا ما عبر عنه بعضهم بالقرائن في حال المخبرين.

١٥. السبكي، علي بن عبدالكافي، **الابهاج في شرح المنهاج**، ٢٨٨/٢٠.

١٦. الجويني، **البرهان**، ٥٧٨/١.

٥. أحاديث الصحيحين.

وغير ذلك ذكره كثير من العلماء، كابن تيمية وابن القيم وابن حجر والرازي وابن الحاجب والسبكي والجويني والشنقيطي وغيرهم ممن ذكرنا من أقوالهم آنفاً أو ممن سنذكر أقوالهم بعد ذلك.

هل صحيح أن العلماء متفقون على عدم إفادة خبر الواحد العلم؟

شاع في أوساط المتعلمين في هذا العصر أن أخبار الآحاد لا تفيد إلا الظن، ويذكرون هذا القول على أنه قضية مسلّمة في هذا الدين، متفق عليها عند العلماء كافة، بهذا الإطلاق والعموم دونما بيان وتفصيل.

وقد تناول هذه القضية كثير من الكتاب المعاصرين على هذا الأساس، فالشيخ محمود شلتوت -رحمه الله تعالى- في كتابه "الإسلام عقيدة وشريعة" يورد أقوال بعض العلماء من الأصوليين في عدم إفادة أخبار الآحاد العلم، وهو لم يستقص أقوال العلماء، بل اختار أقوال الذين يرون ذلك ثم يقول: "وهكذا نجد نصوص العلماء من متكلمين وأصوليين مجتمعة على أن خبر الواحد لا يفيد اليقين، فلا تثبت به العقيدة، ونجد المحققين من العلماء يصفون ذلك بأنه ضروري لا يصح أن ينازع أحد في شيء منه"(١٧).

ويقول بدران أبو العينين في كتابه أصول الفقه :" ذهب جمهور المالكية والحنابلة والشافعية والحنفية إلى أن السنة الأحادية توجب العمل، لأنه لا تلازم بين وجوب العمل وثبوت العلم"(١٨).

يقول زكي شعبان:

"وحكم سنة الآحاد أنها لا تفيد العلم، وإنما تفيد الظن، ولهذا لا يصح الاعتماد عليها في الأحكام الاعتقادية، وإنما يعمل بها في الأحكام العملية، إذا تحققت الشروط المعتبرة فيها"(١٩).

نلاحظ من هذه الأقوال أن أصحابها ادّعوا الإجماع على ما ذهبوا إليه وقالوا هذا حقيقة مقررة لا مجال للنزاع فيها، كما نلاحظ أنهم أطلقوا القول بما يوهم أن أخبار الآحاد على أية حالة وردت لا تفيد إلا الظن، مع أن العلماء يفرقون بين خبر الواحد المجرد عن القرائن وخبر الواحد المحفوف بالقرائن.

كما أننا نلاحظ أن أصحاب هذه الأقوال التي نقلناها لم يحددوا ما إذا كانوا يريدون بخبر الواحد الذي تفرد به أحد الرواة أو رواه اثنان مثلاً، أو الخبر الذي رواه جمع لم يبلغ بهم حد التواتر، والقارئ إذا حفظ هذه العبارات التي أطلقوها وعمموها في كل أخبار الآحاد سيخالف قول جمهور العلماء كما سنعرضه قريبا.

ومن هنا تبدو خطورة هذه الأقوال لا سيما أن بعض هذه الكتب تدرس في بعض الجامعات كمقررات في علم أصول الفقه، وكان الأولى أن تحدد الألفاظ لتدل على مرادها، وأن يشار إلى الأقوال الأخرى، حتى لا نحمل المتعلمين على قول واحد، مهما كانت وجاهته، احتراما للحق والعلم، وحفاظا على الإفادة من تراثنا العلمي الثري.

---

١٧. شلتوت، محمود، **الإسلام عقيدة وشريعة**، ٣٠.

١٨. ابو العينين، بدران، **أصول الفقه الإسلامي**، ٨٧-٨٩.

١٩. شعبان، زكي الدين، **أصول الفقه الإسلامي**، ٦١/١.

أقوال العلماء في إفادة خبر الواحد العلم:

سنورد فيما يلي أقوال طائفة من العلماء تبين حقيقة ذلك الإجماع المدعى، وتصرح بالاختلاف بين العلماء في المسألة، وبعد ذلك سنلخص مذاهب العلماء فيها.

قال الآمدي :" اختلفوا في الواحد العدل: إذا أخبر بخبر، هل يفيد خبره العلم؟ فذهب قوم إلى أنه يفيد العلم، ثم اختلف هؤلاء، فمنهم من قال: إنه يفيد العلم بمعنى الظن لا بمعنى اليقين، فان العلم قد يطلق ويراد به الظن كما في قوله تعالى: "**فإن علمتموهن مؤمنات**"[٢٠] أي ظننتموهن.

ومنهم من قال : ذلك مطرد في كل خبر واحد، كبعض أهل الظاهر وهو مذهب أحمد بن حنبل في إحدى الروايتين عنه.

ومنهم من قال: إنه يفيد العلم إذا اقترنت به قرينة كالنظام ومن تابعه في مقالته.

"وذهب الباقون إلى أنه لا يفيد العلم اليقيني مطلقا، لا بقرينة ولا بغير قرينة، والمختار حصول العلم بخبره إذا احتفت به القرائن، ويمتنع ذلك عادة دون القرائن"[٢١].

وقال أبو إسحق الشيرازي في التبصرة: "أخبار الآحاد لا توجب العلم، وقال بعض أهل الظاهر، توجب العلم. وقال بعض أصحاب الحديث: فيها ما يوجب العلم وهو ما قارنه سبب"[٢٢].

وقال ابن النجار في شرح الكوكب المنير:

"وقال الموفق وابن حمدان والطوفي وجمع: إنه يفيد العلم بالقرائن.

قال في شرح التحرير: وهذا أظهر وأوضح ..

وقال القاضي أبو يعلى: هذا المذهب قال ابو الخطاب: هذا ظاهر كلام أصحابنا، واختاره ابن الزاغوني والشيخ تقي الدين"[٢٣].

وقال شيخ الإسلام تقي الدين ابن تيمية فيما نقله عنه ابن النجار: " الذي عليه الأصوليون أصحاب ابي حنيفة والشافعي واحمد ان خبر الواحد، إذا تلقته الأمة بالقبول تصديقا له، وعملا به يوجب العلم، إلا فرقة قليلة اتبعوا طائفة من أهل الكلام أنكروا ذلك. والأول ذكره أبو اسحق وأبو الطيب وذكره عبدالوهاب وأمثاله من المالكية، والسرخي وأمثاله من الحنفية، وهو الذي عليه أكثر الفقهاء وأهل الحديث والسلف واكثر الأشعرية وغيرهم"[٢٤].

وقال ابن الحاجب في المختصر:

"قد يحصل العلم بخبر الواحد العدل بالقرائن لغير التعريف، وقيل وبغير قرينة، وقال أحمد ويطرد، الأكثر لا بقرينة ولا بغيرها"[٢٥].

وقال أبو الحسين البصري المعتزلي:

"فأما خبر الواحد، إذا أجمعت الأمة على مقتضاه، وحكمت بصحته فإنه يقطع على صحته، لأنها لا تجمع على خطأ"[٢٦].

وقال أيضا: "قال أكثر الناس إنه -خبر الواحد- لا يقتضي العلم، وقال آخرون يقتضيه، واختلف هؤلاء، فلم يشرط قوم من أهل الظاهر

٢٠. الممتحنة:١٠.

٢١. الآمدي، **الأحكام**، ٢/٤٩-٥٠.

٢٢. الشيرازي، أبو إسحق إبراهيم بن علي، **التبصرة في أصول الفقه**، ٢٩٨.

٢٣. الفتوحي، ابن النجار محمد بن احمد، **شرح الكوكب المنير**، ٣٥٠، ٢/-٢/٣٥١.

٢٤. المصدر السابق، ٢/٣٥٠.

٢٥. ابن الحاجب، **المختصر**،٧٢-٧٣.

٢٦. أبو الحسين، **المعتمد**، ٢/٥٥٥.

اقتران قرينة بالخبر، وشرط أبو اسحق النظام في اقتضاء الخبر العلم اقتران قرائن به، وقيل إنه شرط ذلك في التواتر أيضا"[٢٧].

وقال ابن القيم: "إذا صح عن رسول اللهﷺ ورواه الثقات والأئمة وأسنده خلفهم عن سلفهم إلى النبي ﷺ، وتلقته الأمة بالقبول فانه يوجب العلم هذا قول عامة أهل الحديث، والمتقنين من القائمين على السنة"[٢٨].

وأما هذا القول الذي يذكر أن خبر الواحد لا يفيد العلم بحال، فلا بد من نقله بطريق التواتر لوقوع العلم به، حتى أخبر عنه القدرية والمعتزلة، وكان قصدهم منه رد الأخبار، وتلقفه منهم بعض الفقهاء الذين لم يكن لهم في العلم قدم ثابت.

وقال ابن القيم بعد أن أورد الأدلة على أن خبر الواحد يفيد العلم:

"ومن له أدنى إلمام بالسنة والتفات إليها يعلم ذلك، ولولا وضوح الأمر في ذلك لذكرنا أكثر من مائة موضع، فهذا الذي اعتمده نفاة العلم عن أخبار رسول الله ﷺ مزقوا به إجماع الصحابة المعلوم بالضرورة، وإجماع التابعين، وإجماع أئمة الإسلام، ووافقوا به المعتزلة والجهمية والرافضة والخوارج الذين انتهكوا هذه الحرمة، وتبعهم بعض الأصوليين والفقهاء، وإلا فلا يعرف لهم سلف من الأئمة بذلك، بل صرح الأئمة بخلاف قولهم، فمن نص على أن خبر الواحد يفيد العلم مالك والشافعي وأصحاب أبي حنيفة وداود بن علي –الظاهري– وأصحابه كأبي محمد بن حزم، ونص عليه الحسين بن علي الكرابيسي والحارث بن أسد المحاسبي، وقد ذكر ابن خويز منداد في كتاب أصول الفقه، وقد ذكر خبر الواحد الذي لم يروه إلا الواحد والاثنان: "ويقع بهذا الضرب أيضا العلم الضروري نص على ذلك مالك، وقال أحمد في حديث الرؤية: نعلم أنه حق ونقطع على العلم بها..."[٢٩].

وقال ابن الصلاح في أحاديث الصحيحين: "وهذا القسم جميعه –أحاديث الصحيحين– مقطوع بصحته، والعلم اليقيني النظري واقع به، خلافا لمن نفى ذلك محتجا بأنه لا يفيد في أصله إلا الظن، وإنما تلقته الأمة بالقبول لأنه يجب عليهم العمل بالظن، والظن قد يخطئ، وقد كنت أميل إلى هذا وأحسبه قويا، ثم بان لي أن المذهب الذي اخترناه أولا هو الصحيح –أي إفادة أحاديث الصحيحين العلم اليقيني– لأن ظن من هو معصوم من الخطأ لا يخطئ والأمة في إجماعها معصومة من الخطأ، ولهذا كان الإجماع المبني على الاجتهاد حجة مقطوعا بها، وأكثر إجماعات العلماء كذلك، وهذه نكتة نفيسة نافعة"[٣٠].

قال شيخ الإسلام البلقيني: "نقل بعض الحفاظ المتأخرين –رحمهم الله– عن جماعة من الشافعية كالاسفرائيني أبي إسحق، وأبي حامد والقاضي عبدالوهاب من المالكية، وجماعة من الحنابلة كأبي يعلى وابي الخطاب وأبي حامد، وابن الزاغوني، وأكثر أهل الكلام من الأشعرية وغيرهم منهم ابن فورك وأهل الحديث قاطبة، ومذهب السلف عامة أنهم يقطعون بالحديث الذي تلقته الأمة بالقبول. وفي صفوة التصوف لابن طاهر المقدسي وذكر

٢٧. المصدر السابق، ٥٥٦/٢.

٢٨. ابن القيم، **مختصر**، ٣٦٢/٢-٣٦٣.

٢٩. ابن القيم، **مختصر**، ٣٦٢/٢-٣٦٣.

٣٠. ابن الصلاح، **المقدمة**، ١٠٠-١٠١ وانظر مناقشته في ذلك: الصنعاني، الأمير، محمد بن إسماعيل، **توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار**، ١٢١/١، ما بعدها.

الصحيحين: أجمع المسلمون على ما أخرج فيهما أو كان على شرطهما"[٣١].

ونقل ابن كثير في اختصار علوم الحديث مثل هذا الكلام، وقال:" وأنا مع ابن الصلاح فيما أشار إليه وعول عليه"[٣٢].

وقال الحافظ ابن حجر: "وقد يقع فيها -أي أخبار الآحاد- ما يفيد العلم النظري بالقرائن على المختار"[٣٣].

وقال ابن حزم: "قال أبو سليمان والحسين بن علي الكرابيسي والحارث بن أسد المحاسبي وغيرهم: إن خبر الواحد العدل عن مثله إلى رسول الله ﷺ يوجب العلم والعمل ومعا. وبهذا نقول، وقد ذكر هذا القول أحمد بن إسحق المعروف بابن خويز منداد عن مالك بن أنس"[٣٤].

وقال ابن النجار الفتوحي: "قال ابن عقيل وابن الجوزي والقاضي وأبو بكر بن الباقلاني وأبو حامد وابن برهان والفخر الرازي والآمدي وغيرهم: يفيد العلم ما نقله آحاد الأئمة المتفق عليه إذا تلقى بالقبول"[٣٥].

قال القرافي المالكي: "الأخبار ثلاثة أقسام: تواتر، وآحاد، ولا تواتر ولا آحاد، وهو خبر الواحد المنفرد إذا احتفت به القرائن حتى أفاد العلم"[٣٦].

٣١. البلقيني، سراج الدين عمر بن رسلان، **محاسن الاصطلاح وتضمين كتاب ابن الصلاح** -بحاشية المقدمة ١٠١.

٣٢. ابن كثير، إسماعيل، **اختصار علوم الحديث**، ٣٥-٣٦.

٣٣. العسقلاني، احمد بن علي بن حجر، **شرح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر**، ٢٠.

٣٤. ابن حزم، **الإحكام**، ١/١٠٧.

٣٥. ابن النجار، **شرح الكوكب**، ٢/٣٥١.

٣٦. القرافي، أحمد بن ادريس، **شرح تنقيح الفصول من اختصار المحصول من الأصول**، ٢٥٧.

وقال الشنقيطي: "ومن خبر الواحد الذي يفيد العلم بقرينة ما أخرجه الشيخان أو أحدهما، لما احتفت به من القرائن منها: جلالتهما في هذا الشأن، وتقدمهما في تمييز الصحيح على غيرهما، وتلقي العلماء لكتابيهما بالقبول. قال ابن حجر: وهذا التلقي وحده أقوى في إفادة العلم من مجرد كثرة الطرق"[٣٧].

وقال الأمام الشافعي في حواره لمنكر حجية خبر الواحد: "فإنما علمنا أن النبي صلى الله عليه وسلم قاله بصدق المحدث عندنا، وعلمنا أن من سمينا قوله بحديث الواحد عن الواحد"[٣٨] لكنه بين أنه في إفادة العلم دون المتواتر.

هذه جملة من أقوال العلماء في المسألة، وقد تضمنت هذه الأقوال ثلاثة مذاهب رئيسة:

١. مذهب من يقول بعدم إفادة خبر الواحد العدل، العلم مطلقا.
٢. مذهب من يقول بإفادة خبر الواحد العدل العلم، مطلقا.
٣. مذهب من يقول بإفادة خبر الواحد العدل العلم إذا حفت به القرائن.

وبعد أن عرفنا هذه الأقوال، فهل يجوز القول بأن العلماء قد اتفقوا على عدم إفادة خبر الواحد العلم، وأنه لا يفيد إلا الظن، وأن الإجماع قد انعقد على ذلك، وأنه لا يصلح لاثبات العقيدة، وأن هذا مما لا ينازع فيه أحد!.

أظنك علمت بعد هذه النقول أن هذه المقولة دعوى ينقصها الدليل، وأنها تقليد بلا بحث ولا تمحيص، وإطلاق للتعميمات من غير تحديد

٣٧. الشنقيطي، عبدالله بن إبراهيم العلوي، **نشر البنود في مراقي السعود**، ٢/٣٦-٣٧.

٣٨. الشافعي، محمد بن إدريس، **الرسالة**، ١٩٨.

ولا بيان ولا استقصاء، وأن في هذا الأسلوب إيهاما للناشئة كبيرا.

إن الحق أن يقال: هذه قضية اختلف فيها العلماء، ففريق يرى أن خبر الواحد لا يفيد العلم، وفريق يرى أنه يفيد العلم، وفريق ثالث يرى أنه يفيد العلم إذا اقترنت به القرائن، ثم يرجح الكاتب ما يراه الحق، أما إطلاق القول على رأي واحد، وادعاء الإجماع عليه، ففي هذا الأسلوب نظر قوي!

ثم ألا ترى أن جمهور العلماء على إفادة أخبار الآحاد العلم إذا اقترنت بها القرائن والنقول التي حشدناها بين يديك دليل على ذلك؟

العلم أو الظن الذي تفيده أخبار الآحاد:

عرفنا أن العلماء متفقون على إفادة الخبر المتواتر العلم وأن العلم المراد هو العلم الضروري الذي لا يملك الإنسان دفعه وأنه اليقين.

وعرفنا أن للعلماء أقوالا في إفادة أخبار الآحاد العلم أو الظن، فما المراد بالعلم أو الظن الذي تفيده أخبار الآحاد؟

يقسم العلماء العلم إلى قسمين من حيث حصوله:

١. **العلم الضروري:** وهو الذي يضطر له الإنسان ولا يملك له دفعا ويهجم عليه، والبعض يعبر عنه بالحتم ولا يحتاج لحصوله إلى مقدمات ولا إلى تأمل ونظر واستدلال فهو بدهي ظاهر.وهو الذي يعبر عنه عادة بالعلم، وإذا استخدم في غيره ورد مقيدا.

٢. **العلم النظري:** وهو الذي لا يحصل للإنسان إلا بعد نظر واستدلال وتأمل، ويستند إلى مقدمات ودلائل تؤدي إلى حصوله، أي هو غلبة ظن، لكنه تأيد بقرائن أو انضمت إليه إمارات فارتقى ليصير علم يقين، لكنه لا يطلق عليه اسم العلم إلا مقيدا[٣٩].

فالعلم يتفاوت في درجة قوته وقد صرح ابن القيم بتفاوت العلم في القوة فقال: "فإن العلم يتفاوت في القوة والضعف"[٤٠].

أما الظن فقد ورد في اللغة والقرآن والسنة بعدة معان:

ورد بمعنى العلم، وورد بمعنى اليقين الذي هو دون العلم المستند إلى غلبة الظن، وورد بمعنى الشك والوهم والقول بلا دليل كما سنعرف ذلك بالتفصيل فيما بعد.

وبعد أن عرفنا معنى العلم وأقسامه ومعنى الظن وأقسامه، فأي علم هو الذي يستفاد من أخبار الآحاد، وأي ظن هو الذي يستفاد منها عند من يقولون بإفادتها العلم وعند من يقولون بإفادتها الظن؟

صرح ابن الصلاح بأن أحاديث الصحيحين تفيد العلم اليقيني النظري، كما عرفت من قبل وصرح النووي بأنه لا يفيد العلم وانما يفيد الظن[٤١].

---

٣٩. **معجم ألفاظ القران الكريم**، ١٧٤/١. ابن منظور، **لسان العرب**، ١٤٢/١٧-١٤٦.

٤٠. ابن القيم، **مختصر الصواعق**، ٤٦٠/٢.

٤١. السيوطي، **تدريب الراوي**، ١٣٢/١.

والظن المستفاد من أخبار الآحاد عند من يقول بذلك هو إما علم اليقين الذي هو دون درجة العلم ولا يطلق عليه اسم العلم ولا يجوز بحال أن يكون مرادهم المعنى الآخر للظن وهو الشك والوهم والقول بلا دليل، لأنهم يحتجون به في الأحكام، ويصرحون بأنه يفيد عملا ولا يفيد علما، والشك والوهم لا يفيد لا عملا ولا علما ولا يجوز الانشغال به والتعويل عليه.

والمتأمل فيما أورد علماء الأصول وغيرهم من أدلة للرد على من لا يحتجون بخبر الواحد بشبهة الظنية يدرك مرادهم بالظن، وأنه غلبة الظن، أو مستوى من العلم يصلح لاثبات الأحكام على الأقل عند القائلين بذلك فقط ممن يرون أنه لا يفيد العلم. ثم قد عرفت أن الجمهور من العلماء يرون أن خبر الواحد المحفوف بالقرائن يفيد العلم، أي أن القرائن تقوم مقام كثرة العدد في المتواتر. وقد جمع بين القولين الحافظ ابن حجر -رحمه الله تعالى- فبين أن مراد القائلين بإفادة أخبار الآحاد العلم هو العلم النظري، وأن مراد النافين لذلك هو العلم الضروري، أي أن الخلاف لفظي وليس حقيقيا لاختلاف مراد كل منهما بالعلم[٤٢]، علما بأن من العلماء من يقول: خبر الواحد قد يفيد العلم الضروري ومن هؤلاء الشيخ الشنقيطي[٤٣].

أخبار الآحاد وشبهة الظنية:

إن هذه الشبهة تمثل أساس كل الحجج التي استند عليها القائلون بأن أخبار الآحاد لا تفيد العلم، وإنما تفيد الظن، وبناء عليه لا تثبت بها العقيدة والأصول.

والقائلون بظنية ما تفيده أخبار الآحاد، يحتجون بالآيات التي وردت في ذم القول بالظن والآيات التي تأمر باتباع العلم وعلى المعنى الذي تفيده كلمة الظن.

ومن هنا فلا بد من بيان معنى الظن في اللغة، وبيان معنى الظن في الآيات، وبالتالي معرفة مدى صحة الاحتجاج بها فيما ذهبوا إليه.

إن كلمة الظن، وردت في اللغة وفي الآيات القرآنية وفي الأحاديث النبوية بعدة معان، فقد وردت بمعنى العلم، ووردت بمعنى الشك والوهم.

ووردت كلمة الظن ومشتقاتها في القرآن الكريم تسعا وستين مرة[٤٤]. وقد ورد الظن ممدوحا ومذموما، على معنيي الشك واليقين. وكذلك وردت كلمة الظن في السنة بمعنى العلم وبمعنى الشك [٤٥].

والظن الذي ورد في القرآن الكريم والسنة مذموما هو الظن الذي ورد بمعنى الوهم والشك والقول بلا دليل، وقد ورد مقرونا بالقول بلا علم أو الكذب أو السوء وغير ذلك. فالقول بأن خبر الواحد لا يفيد إلا الظن، والظن لا يغني من الحق شيئا، هكذا! فهو بالتالي لا يثبت العقيدة، هذا كلام فيه نظر قوي. أي نوع من الظن هذا الذي يفيده خبر الواحد؟

٤٢. ابن حجر، **شرح نخبة الفكر**،٢٠.

٤٣. الشنقيطي، **نشر البنود في مراقي السعود**، ٢/٣٦-٣٧.

٤٤. عبدالباقي، محمد فؤاد، **المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم**، ٣٩-٤٤١.

٤٥. ابن الأثير، ابو السعدات المبارك بن محمد، **النهاية في غريب الحديث**، ٣/١٦٣. وانظر: القاضي عياض، **مشارق الأنوار**، ١/٣٢٩.

ألم يقل جمهور العلماء بإفادته الظن القوي الذي يوجب العمل به، وقد أفاضوا في الرد على المخالفين، وإن كان كذلك فكيف يقال فيه: إنه لا يغني من الحق شيئا.

ومن ناحية ثانية فقد ورد الظن ممدوحا في القرآن في قضايا اعتقادية. والآيات التي ذكرناها آنفا على المعنى الأول للظن في القرآن من هذا القبيل، فإنها تتعلق بلقاء الله في الآخرة، وهذا يتعلق بأحد أركان الإيمان وهو الإيمان باليوم الآخر، وهذه الآيات وأمثالها في القرآن، إما أن يكون الظن فيها بمعنى اليقين، وإما أن يكون بمعنى الظن الراجح بالدليل، وهو مقبول من صاحبه، أثنى القرآن عليه، وإذا قبل الله من عباده مثل هذا الظن بهذا المعنى ومدحهم فما بالنا نمنع ما قبل الله من عباده ومدحهم عليه[٤٦].

ومن ناحية ثالثة فإن القائلين بإفادة خبر الواحد الظن، ويذمون الظن يوردون الآيات التي تذم القائلين بالظن بمعنى الزعم الكاذب بلا دليل، فأكثر ما يوردون قول الله عز وجل: "**ولا تقف ما ليس لك به علم** ..."[٤٧]. وقوله تعالى : "**إن يتبعون الا الظن وإن الظن لا يغني من الحق شيئا**"[٤٨]. والقائلون بوجوب العمل بخبر الواحد ردوا على المانعين بأن القول بخبر الواحد قول بعلم، ولكنهم لم يعملوا ردهم هذا في حق أنفسهم، فقالوا بعدم إفادته العلم، واستخدموا الآيات نفسها وأمثالها في إثبات أن خبر الواحد لا يفيد العلم.

إن القول بما يفيده خبر الواحد قول بعلم دل عليه صدق المخبر عندنا، وما عرف به أهل الحديث من البحث والتحري في الروايات والرجال كما صرح بذلك الإمام الشافعي والإمام أحمد ونقل ذلك عنهما ابن القيم وبينه[٤٩].

وإن الآيات الذامة للقول بالظن لا تذم كل القول بالظن، وإلا خالفت آيات أخرى تمدح القول بالظن، وإنما تذم الزعم الكاذب الذي لا يقوم على دليل، إنما يقوم على الهوى والجهل ومجرد الادعاء.

وهذه الآيات التي يحتجون بها على القول بالظن وردت في قول المشركين بأن الملائكة بنات الله، وهذا القول زعم كاذب لا يقوم على دليل لا من جهة العقل والحس؟ فلم يشهدوا خلقهم، ولا من جهة النقل فليس لديهم علم ولا كتاب بهذا، والآية الأخرى في زعم اليهود بأنهم قتلوا عيسى عليه السلام، ولذلك نرى أن الآيتين ورد فيهما الظن مقابلا بالعلم واليقين، ووصف قولهم بأنه اتباع للهوى المخالف للدليل المتمثل فيما جاءهم من الحق، والفرق بين هذا الظن، وما قالوه من الظن الذي يفيده خبر الواحد لا أظنه يخفى على أحد.

وأنا اتعجب عندما أقرأ أو أسمع، عند الكلام عن العقيدة وأخبار الآحاد، أن يقال هذه الأخبار آحادية لا تفيد إلا الظن، والظن لا يغني من الحق شيئا! هذا الجمع بين الظن الذي

٤٦.ابن راشد، عبدالعزيز، **رد شبهات الالحاد عن أحاديث الآحاد**، ٤٧.

٤٧.الإسراء: ٣٦.

٤٨.النجم: ٢٨.

٤٩. الشافعي، **الرسالة**، ١٩٨. وابن القيم، **مختصر الصواعق**، ٤٥٩-٤٦٠. آل تيمية ، **في أصول الفقه المسودة** ٢٤٤-٢٤٩.

تفيده أحاديث الآحاد -إن كان الأمر ظنا- والظن الذي هو اتباع الهوى والزعم الباطل، هذا عجيب حقا لا يليق بمسلم له أدنى فهم. ولا بأس أن يرى البعض أن أخبار الآحاد لا تفيد إلا الظن، ولكن لا يجوز بحال أن يوصف هذا الظن بأنه ليس من العلم في شيء، ولا يغني من الحق شيئا، وأن يستشهد فيه بهذه الآيات التي جاءت ترد على المشركين الذين جعلوا الملائكة بزعمهم بنات الله أو الذين زعموا كذبا أنهم قتلوا عيسى عليه السلام.

المبحث الرابع: هل تثبت العقيدة بخبر الواحد؟

إن مبنى هذه المسألة على مجموعة من المسائل هي:

١. هل يفيد خبر الآحاد العلم أو الظن؟
٢. هل يثبت العلم بغير المتواتر؟
٣. هل ثمة فرق بين العقائد والأحكام من حيث ثبوتهما؟
٤. هل تثبت العقائد بالظن؟

أما **المسألة الأولى** فقد بيناها، وعرفنا أن من العلماء من يرى أن خبر الواحد يفيد العلم ومنهم من يرى أنه يفيد الظن، وأن الجمهور يرى أنه إذا حفت به القرائن أفاد العلم.

وأما **المسألة الثانية** فقد عرفنا أن العلم يثبت بأمور غير المتواتر، منها تلقي الأمة للخبر بالقبول، والقرائن التي تحف بالخبر وغير ذلك، ومعنى التلقي أن يعرفه معظم السلف ويستعملوه من غير نكير على قائله، وإن خالفهم مخالف كان شاذا لا يلتفت إلى مخالفته كما قال الجصاص وابن القيم(٥٠) ومسائل العقيدة كلها من هذا القبيل، فقد رواها وعرفها السلف، واعتقدوها من غير نكير، وهكذا أخذها عنهم الخلف جيلا عن جيل فهي مما تواتر رواية أو تلقته الأمة بالقبول، ومن كان عنده مثال واحد على مسألة عقدية فيها حديث لم تتلقه الأمة بالقبول فليأتنا به؟ إذ كيف تكون عقيدة إذا لم تعتقدها الأمة أو معظمها، وإن كانت كذلك فهذا هو التلقي بالقبول الذي قال جمهور العلماء إنه يفيد العلم كالمتواتر، بل قد صرح جماعة من العلماء أن ضابط المتواتر ومدار التواتر على إفادة العلم، وإن العلم يثبت بأمور أهمها التلقي بالقبول والقرائن، وإن العدد الكثير في المتواتر هو قرينة من القرائن التي بها يفيد الخبر العلم.

قال الإمام الرازي:" وبالجملة فكل من استقرأ العرف عرف أن مستند اليقين في الأخبار ليس إلا القرائن"(٥١).

والمسألة الثالثة شبهة التفريق بين الأصول والفروع. هذه المسألة تمثل الشبهة الثانية التي تنتج كأثر من آثار تقسيم الأخبار إلى متواتر وآحاد، والتي يقوم عليها رأي القائلين بعدم إفادة خبر الواحد العلم بعد شبهة الظنية فهم يرون أن أصول الدين وعقائده إنما تؤخذ من الأدلة القطعية لأهميتها، بخلاف الفروع التي تؤخذ من الأدلة الظنية، ولما كان خبر الواحد يفيد الظن -عند القائلين بهذه الشبهة- فلا يجوز أن تثبت به عقيدة ولا أصل من أصول الدين. وهذا القول في التفريق بين الأصول

٥٠. الجصاص، **الفصول**، ٣-٤. ومختصر **الصواعق**، ٤٦٠.
٥١. الرازي، **المحصول**، ٢ ق/٤٠٣.

والفروع لا يقوم على أساس محدد منضبط ويحق لنا أن نسأل عن الحد الفاصل بين الأصول والفروع فبعضهم يتوسع في هذا الأمر ما دام الحد الفاصل بينهما غير منضبط. ولقد سار على هذا المنهج بعض المعاصرين، فعبدالحميد متولي يرى بناءً على دعوى التفريق بين الأصول والفروع أنّ أحاديث الآحاد لا تصلح للاحتجاج بها في القانون الدستوري لأهميته(٥٢).

وقد يذهب صاحب كل اختصاص إلى أهمية اختصاصه، فلا يقبل فيه أخبار الآحاد فينتهي الأمر إلى رد معظم السنة لأنها في غالبيتها أخبار آحاد.

إن دعوى التفريق بين الأصول والفروع مما ابتدعه أهل الكلام والمعتزلة، وتسرب إلى العقلية الإسلامية دون درس وتمحيص، ولا بد من إعادة النظر فيها وعدم تناقلها بين الأجيال كأنها إحدى المسلمات، وبين يدي إعادة النظر فيها نتساءل:

أولاً: ما الحد الفاصل بين الأصول والفروع؟ ولقد تناول هذه المسألة ابن القيم وهو يناقش القائلين بالتفريق، وافترض معهم عدة فروض كأساس يعتمد لهذا التفريق وفندها جميعا وانتهى إلى عدم الدقة في التفريق بين الأمرين فانظره إن شئت فانه تضمن محاجة لطيفة(٥٣).

ثانياً: هل يقوم هذا التفريق على سند شرعي، وقطعي على طريقة القوم في عدم قبول الأدلة الظنية في الأصول؟ هل ورد في كتاب الله أو سنة رسول الله ﷺ شيء يدل على ما ذهبوا إليه؟ وإن كان عند أصحاب هذا المذهب دليل على ما ذهبوا إليه فليأتوا به. بل الدليل قائم على عدم التفريق، لأن الأعمال أو الأحكام التي يعتبرونها فروعا، إنما يلزم من القيام بها الاعتقاد بأن الله شرعها، وهذا أصل حسب قولهم، وكل عمل إنما يقوم أساسا على العلم بمشروعيته، فإما أن يقولوا بوجوب القيام بهذه الأعمال التي يسمونها فروعا، وهذا يتضمن تقرير أصل هو العلم بمشروعيتها، وإما أن يقولوا بعدم وجوب القيام بها وفي هذا إنكار لمعظم أحكام الإسلام، وهذا يخالف ما ذهبوا إليه من وجوب القيام بالفروع ووجوب العمل بخبر الواحد في الأحكام.

ثالثا: هل قال بهذا التفريق بين الأصول والفروع أحد من السلف من الصحابة أو التابعين أو أهل القرون الأولى المشهود لهم بالخير، أو أحد من الأئمة المتبعين؟ وإن قالوا بذلك فأين أقوالهم؟.

وأما **المسألة الرابعة** والأخيرة فلماذا لا تثبت العقائد بالظن؟ وقد عرفنا معنى الظن الذي تفيده أخبار الآحاد وأنه نوع من العلم أو اليقين قائم على غلبة الظن. إذا كان السبب شبهة الظنية وما يستشهدون به من آيات تدعونا إلى اتباع العلم وآيات تحذرنا من اتباع الظن، فقد بينا سابقا أن هذه الآيات ليست في محل النزاع، أما الآيات الآمرة باتباع العلم فإن غلبة الظن نوع علم يدخل في معناها، وإلا فكيف امتدح القرآن الكريم أقواما بأنهم كانوا يظنون أنهم ملاقو الله، فإما أن يكون هذا الظن نوع علم وإما أن تتعارض الآيات وتتناقض، وأما الآيات التي تنهى عن اتباع الظن،فقد عرفت

---

٥٢. البهنساوي، سالم، **السنة المفترى عليها**، ١٩٠.

٥٣. ابن القيم، **مختصر الصواعق**، ٢/٤١٢-٤١٧.

أن الظن المراد هو الشك والوهم الذي لا يقوم على دليل.

ثم هل قال بذلك أحد من السلف، إن السلف من الصحابة والتابعين ومن بعدهم كانوا على قبول العقائد بأخبار الآحاد.

قال الشيخ محمد رشيد رضا رحمه الله: "فأما أخبار الآحاد فلا يقبل فيه، ولا يشتغل بتأويله عند من يميل إلى التأويل، ولا بروايته عند من يقتصر على الرواية، لأن ذلك حكم بالمظنون واعتماد عليه وما ذكروه ليس ببعيد، لكنه مخالف لظاهر ما درج عليه السلف فإنهم قبلوا هذه الأخبار من العدول ورووها وصححوها.." (٥٤).

وما أوردناه سابقا من كلام ابن حزم والشافعي وابن القيم وابن عبدالبر وابن تيمية، يبين أن السلف كانوا على إفادة خبر الواحد العلم، وكانوا على إثبات العقيدة به فراجعه.

والرسول ﷺ أرسل آحادا من الصحابة يعلمون الناس الإيمان والإسلام فقد أرسل مصعب بن عمير يدعو أهل المدينة إلى الإيمان والإسلام فآمنوا وعرفوا العقيدة منه(٥٥)، وأرسل معاذ بن جبل إلى اليمن وقال له "إنك تقدم قوما أهل كتاب فادعهم إلى الإيمان بالله ..."(٥٦). وأرسل عشرات الرسل إلى الملوك وزعماء القبائل، وجاءه وفد عبد القيس يسأله عن الإيمان والإسلام والآنية وأمرهم أن يبلغوا من وراءهم(٥٧)، وكذا سائر الوفود من سائر القبائل وهم آحاد.

كما أرسل ولاته وأمراءه في مختلف النواحي بأوامره التي تتضمن أصولا وفروعا، ومن الأصول حرمة الدماء ومن يقاتلون ومن يصالحون وأخذ الأموال وأرسل أبا بكر أميرا على الحج يبين للناس مناسكهم أصولها وفروعها(٥٨). وأرسل عليا بسورة براءة إلى الناس في الحج وهو واحد، ولو كان العلم والأصول والعقائد لا تستفاد من خبره لما أرسله لأنه لا يجوز في حقه عليه الصلاة والسلام إرسال من لا تقوم الحجة بخبره (٥٩). وأمر أصحابه أن يبلغوا عنه، ولم يقتصر في ذلك على الفروع دون الأصول والعقائد، وأثنى على من يقوم بواجب التبليغ بقوله :" نضر الله امرءا سمع مقالتي"(٦٠).

والصحابة تحولوا في الصلاة من جهة القدس إلى المسجد الحرام لقول آت أخبرهم بتحويل القبلة ولم ينتظروا حتى يتثبتوا بمراجعة النبي ﷺ ، ولا هو أنكر عليهم تغيير حكم معلوم لهم بخبر واحد لو كان لا يفيد العلم(٦١).

وأراقوا ما عندهم من خمر بخبر آت قال لهم: إن الخمر قد حرمت ولم يتثبتوا ولم ينكر عليهم النبي ﷺ ما فعلوا، وفي هذا إتلاف مال وسرف فيه يعلمون أنه مال حلال قبل الخبر،

---

٥٤. رضا، محمد رشيد ، **تفسير المنار**، ٣/٢٢٠.

٥٥. البخاري، **الجامع الصحيح مع الفتح**، ٣/٢٦١ وغيرها.

٥٦. المصدر السابق.

٥٧. المصدر السابق، ١٣/٢٤٢.

٥٨. المصدر السابق، ٨/٢. **ومسند احمد**، ١/٣.

٥٩. الترمذي، **الجامع**، ٥/٢٧٥ وغيره.

٦٠. ابو داود، **السنن**، ٢/٢٨٩ وغيره.

٦١. البخاري، **الجامع الصحيح**، ١/٥٠٦. مسلم، **الجامع الصحيح**، ١/٣٧٥.

وليسوا من أهل السرف، ولو لم يكن خبر الواحد حجة ما فعلوا ذلك.

وقد أورد هذه النصوص وكثيرا غيرها الإمام الشافعي رحمه الله تعالى وتعقبها بما يبين وجه الاستدلال فيها، والنصوص التي أوردها تتعلق بالعقائد والأحكام (٦٢).

وأورد الكثير من ذلك البخاري في صحيحه، فقد عقد كتابا خاصا أسماه "كتاب خبر الواحد" (٦٣).

وساق الإمام ابن القيم واحدا وعشرين دليلا على خبر الواحد الذي تلقته الأمة بالقبول وإفادته العلم وختمها بقوله :"ومن له أدنى إلمام بالسنة والتفات إليها يعلم ذلك ولولا وضوح الأمر في ذلك لذكرنا أكثر من مائة موضع..."(٦٤).

ثم إذا كانت العقائد لا تثبت بالآحاد، أليست هذه الدعوى أصلا من أصول الاعتقاد، فهل ثبت هذا الأصل بالتواتر؟

قال العلامة السفاريني: "يعمل بخبر الآحاد في أصول الدين، وحكى ابن عبدالبر الإجماع على ذلك، قال الإمام أحمد لا نتعدى القرآن والحديث، وقال القاضي أبو يعلى: يعمل به في الديانات إذا تلقته الأمة بالقبول"(٦٥).

وقال ابن ابي العز الحنفي(٦٦):

"وخبر الواحد إذا تلقته الأمة بالقبول عملا به وتصديقا يفيد العلم اليقيني عند جماهير الأمة، وهو أحد قسمي المتواتر، ولم يكن بين سلف الأمة في ذلك نزاع: كخبر عمر بن الخطاب رضي الله عنه "إنما الأعمال بالنيات"(٦٧). وخبر ابن عمر رضي الله عنهما "نهى عن بيع الولاء وهبته"(٦٨). وخبر أبي هريرة "لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها"(٦٩). وكقوله "يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب"(٧٠)، وأمثال ذلك. وهو نظير خبر الذي أتى مسجد قباء وأخبر أن القبلة تحولت إلى الكعبة فاستداروا إليها" (٧١).

وقد تناول ابن القيم هذه القضية في عدة فصول من كتابه "الصواعق المرسلة" ونقل ابن القيم القول بإفادة أخبار الآحاد العلم عن السلف وعن الأئمة الأربعة وعن جماعة من علماء الأصول قال : "وسر المسألة أن خبر العدول الثقات الذي أوجب تعالى على المسلمين العمل به هل يجوز أن يكون في نفس الأمر كذبا وخطأ، ولا ينصب الله دليلا على ذلك"(٧٢).

وقال ابن القيم في محاجة أصحاب الفرق الذين يقولون بأن خبر الواحد لا يفيد العلم ناقلا عن أبي المظفر السمعاني قوله: " ولو أنصف أهل الفرق من الأمة لأقروا بأن خبر الواحد قد يفيد العلم، فإنك تراهم مع اختلافهم في طرائقهم وعقائدهم يستدل كل فريق منهم على ما يذهب إليه بالخبر الواحد: ترى أهل أصحاب القدر يستدلون بقوله ﷺ "كل مولود يولد على

---

٦٢. الشافعي، **الرسالة**، ١٧٧ وما بعدها.

٦٣. صحيح البخاري **كتاب خبر الواحد**، ١٣/١٩٦-٢٠٨.

٦٤. ابن القيم، **مختصر**، ٢/٣٦٢-٣٦٣.

٦٥.السفاريني، محمد ابن احمد بن سالم، **لوامع الأنوار البهية**، ١٧.

٦٦. الحنفي، ابن ابي العز، **شرح العقيدة الطحاوية**، ٣٩٩-٤٠٠.

٦٧. البخاري، **الصحيح**، ١/٩. مسلم، **الصحيح**، ٣/١٥١٥.

٦٨. البخاري، **الصحيح** ٥/١٧٦. مسلم، **الصحيح**، ٢/١١٤٥.

٦٩. البخاري، **الصحيح**، ٩/١٦٠. مسلم، **الصحيح**، ٩/١٠٢٩.

٧٠. البخاري، **الصحيح**، ٩/١١٤. مسلم، **الصحيح**، ١٠/١٠٦٨.

٧١. البخاري، **الصحيح**، ١/٥٠٦ مسلم، **الصحيح**، ١/٣٧٥.

٧٢. ابن القيم، **مختصر الصواعق**، ٢/٤٦٢.

الفطرة" وبقوله: "من قال لا اله إلا الله دخل الجنة -قيل: وإن زنى وإن سرق؟ قال: وإن زنى وإن سرق، وترى الرافضين يحتجون بقوله ﷺ : "يجاء بقوم من أصحابي فيقال: إنك لا تدري ما أحدثوا بعدك إنهم لا يزالون مرتدين على أعقابهم" وترى الخوارج يستدلون بقوله ﷺ : "سباب المسلم فسوق وقتاله كفر" وبقوله "لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن". إلى غير ذلك من الأحاديث التي يستدل بها أهل الفرق، ومشهور معلوم استدلال أهل السنة بالأحاديث ورجوعهم إليها، فهذا إجماع منهم على القول بأخبار الآحاد.

"وكذلك أجمع أهل الإسلام متقدموهم ومتأخروهم على رواية الأحاديث في صفات الله تعالى وفي مسائل القدر والرؤية وأصول الإيمان والشفاعة والحوض وإخراج الموحدين من المؤمنين من النار، وفي صفة الجنة والنار وفي الترغيب والترهيب والوعد والوعيد وفي فضائل النبي ﷺ ومناقب أصحابه وأخبار الأنبياء المتقدمين وأخبار الرقاق وغيرها ما يكثر ذكره. "هذه الأشياء علمية لا عملية، وإنما تروى لوقوع العلم للسامع بها. فإذا قلنا خبر الواحد لا يجوز أن يوجب العلم، حملنا أمر الأمة في نقل هذه الأخبار على الخطأ وجعلناهم لاغين هازلين مشتغلين بما لا يفيد أحدا شيئا ولا ينفعه، ويصير كأنهم قد دونوا في أمور الدين ما لا يجوز الرجوع إليه والاعتماد عليه".

وقال ابو المظفر السمعاني:

"ويدل على هذا أن النبي ﷺ بعث الرسل إلى الملوك. وكتب إليهم كتابا على ما عرف ونقل واشتهر، وإنما بعث واحدا ودعاهم إلى الله تعالى والتصديق برسالته ﷺ لإلزام الحجة وقطع العذر..". وقال: "وكان النبي ﷺ يرسل الطلائع والجواسيس في بلاد الكفر ويقتصر على الواحد في ذلك ويقبل قوله إذا رجع، وربما أقدم عليهم بالقتل والنهب بقوله وحده، ومن تدبر قول النبي ﷺ وسيرته لم يخف عليه ما ذكرناه، وما يرد هذا إلا مكابر ومعاند".

وقال: "والذي يزيد ما قلناه إيضاحا أن النبي ﷺ حين سئل عن الفرقة الناجية قال:"ما أنا عليه وأصحابي" فلا بد من تعرف ما كان عليه رسول الله ﷺ وأصحابه، وليس طريق معرفته إلا النقل، فيجب الرجوع إلى ذلك.." (٧٣).

وقال ابن القيم: "وأما المقام الثامن: وهو انعقاد الإجماع المعلوم المتيقن على قبول هذه الأحاديث وإثبات صفات الرب تعالى بها، فهذا لا يشك فيه من له أقل خبرة بالمنقول، فإن الصحابة هم الذين رووا هذه الأحاديث عن بعض بالقبول ولم ينكرها أحد منهم على من رواها، ثم تلقاها عنهم جميع التابعين من أولهم إلى أخرهم ومن سمعها منهم تلقاها بالقبول والتصديق لهم، ومن لم يسمعها منهم تلقاها عن التابعين كذلك، وكذلك تابع التابعين مع التابعين.."(٧٤) .

كما تناول هذه المسألة الإمام ابن حزم في كتابه في أصول الفقه وأطال في الرد على من يقولون بظنية أخبار الآحاد وناقش شبههم في محاجات عقلية وشرعية يمكن الرجوع إليها والإفادة منها لمن أراد (٧٥).

---

٧٣. المصدر السابق، ٢/٤٨٥-٤٨٦.

٧٤. المصدر السابق، ٢/٥٠٢.

٧٥. ابن حزم، **الأحكام في أصول الأحكام**، ١/٩٧-١١٧.

مذاهب العلماء في ثبوت العقيدة بأخبار الآحاد:

مما ورد من نقول عن العلماء سواء في إفادة خبر الواحد العلم إذا احتفت به القرائن أو في قبوله في العقائد والأصول، نخلص إلى أن مذاهبهم في ذلك كما يلي:

المذهب الأول: الذين يرون أن خبر الواحد لا يفيد علما وإنما يفيد الظن، وهذا الظن لا تثبت به العقائد ولا الأحكام، وقد نهينا عن اتباع الظن "**ان يتبعون إلا الظن وإن الظن لا يغني من الحق شيئا**"(٧٦). ونهينا عن اتباع غير العلم "**ولا تقف ما ليس لك به علم**"(٧٧) فأحاديث الآحاد لا تفيد علما ولا عملا.

وقد قال بهذا القول جماعة من المعتزلة والخوارج.

المذهب الثاني: الذين يرون أن أحاديث الآحاد تفيد ظنا ولا تفيد علما، ويقبلونها في الأحكام دون العقائد، ويرون أننا متعبدون بالظني، لكن لا تثبت به العقائد لأنها قطعية فينبغي أن يكون دليلها قطعيا.

ونلاحظ أن حجة هذا الفريق هي حجة أصحاب المذهب الأول نفسها لكنهم خصصوا حجتهم هذه التي تقوم على شبهة الظنية في ميدان العقائد دون الأحكام العملية. وهذا التخصيص منهم بلا دليل، فالنصوص التي احتجوا بها في النهي عن اتباع الظن عامة غير مخصصة في العقائد دون الأحكام.

والذين قالوا بهذا جماعة من علماء الأصول من المتأخرين، وقال به علماء الكلام قديما. وقد ذاع هذا القول في زماننا وزعم كثير من الكتاب الإجماع عليه، وأنه من ضرورات الدين والعقل ولا منازع فيه كما نقلنا من قبل عن الشيخ شلتوت رحمه الله.

المذهب الثالث: الذين قالوا بأن أخبار الآحاد تفيد الظن ولا تفيد العلم، إلا أنهم أخذوا بها في العقائد ومن هؤلاء ابن عبدالبر فقد قال في خبر الواحد فيما نقله عنه ابن تيمية: "يوجب العمل دون العلم كشهادة الشاهدين والأربعة سواء". ثم قال: "وكلهم يروي خبر الواحد العدل في الاعتقادات ويعادي ويوالي عليها ويجعلها شرطا وحكما ودينا في معتقده على ذلك أهل السنة والجماعة"(٧٨).

وإذا تأملنا صنيع كثير من العلماء الذين قالوا بأن خبر الواحد لا يفيد العلم، نجد أنهم في عقائدهم وفي مصنفاتهم قد قبلوا خبر الواحد في إثبات العقيدة، مما يدل على ما ذكرناه من أنهم يثبتون العقائد بأخبار الآحاد وإن قالوا بأنها لا تفيد العلم، وبعضهم قد صرح بذلك كما نقلنا عن ابن عبدالبر وبعضهم قد أقروه فعلا ومارسوه في مصنفاتهم، فالسرخسي من الحنفية صرح بأن خبر الواحد لا يفيد العلم ثم قال مع ذلك "ثم قد يثبت بالآحاد من الأخبار ما يكون الحكم فيه العلم فقط نحو عذاب القبر، وسؤال منكر ونكير، ورؤية الله تعالى بالأبصار في الآخرة، فبهذا ونحوه يتبين أن خبر الواحد موجب للعلم... ثم بين أن هذا ليس من قبيل العلم اليقيني، وإنما هو من قبيل طمأنينة القلب، وأن هذه الأخبار توجب عقد القلب عليه ..."(٧٩). فهو يوجب الأخذ بهذه العقائد ويصرح بأنها تثبت على حد

٧٦. النجم: ٢٨.
٧٧. الإسراء: ٣٦.
٧٨. آل تيمية، **المسودة في أصول الفقه**، ٢٤٤.
٧٩. السرخسي، **أصول**، ٣٩٢/١.

قوله بأخبار الآحاد، مع أنه يرى أن أخبار الآحاد لا تفيد علما وإنما تفيد الظن، إلا أنه ظن يوجب عقد القلب على مقتضاه وطمأنينة القلب إلى ما فيه من عقائد، وهو من جانب آخر يلفت الأنظار إلى معنيين للعلم: العلم اليقيني، وعلم الطمأنينة وهذه فائدة نفيسة لعلها تساعدنا فيما بعد عند تحرير محل النزاع.

والأمام الغزالي أيضا يصرح في "المستصفى" بأن خبر الواحد لا يفيد العلم ولا يفيد إلا الظن، إلا أنه في كتابيه قواعد العقائد وفي إحياء علوم الدين أورد طائفة من العقائد الثابتة بأخبار الآحاد بل قال: "الأصل الثاني سؤال منكر ونكير،وقد وردت به الأخبار، فيجب التصديق به"(٨٠).

والإمام النووي قد صرح في "التقريب" بأن ما في الصحيحين لا يفيد إلا الظن، وخالف ما ذهب إليه ابن الصلاح وغيره، لكن في شرحه لصحيح مسلم ترجم للعديد من الأبواب بعقائد تؤخذ من أخبار الآحاد(٨١). علما بأن تراجم صحيح مسلم من وضع الإمام النووي، ولم يعقب على هذه الأحاديث التي ترجم لها بما يخالف الترجمة.

ولو تتبعنا مصنفات العلماء في العقائد والحديث والتفسير لوجدنا شبه إجماع على الاحتجاج العملي بأخبار الآحاد في أمور العقيدة، وإن صرح بعضهم بأن الآحاد لا تفيد إلا الظن، ولعل صنيع العلماء هذا لعدة أسباب:

١. إما لأنهم يرون أن هذه الأحاديث التي احتجوا بها قد تواترت من حيث المعنى.
٢. وإما لأنهم يرون أن هذه الأحاديث قد احتفت بها القرائن التي تقوم مقام العدد في التواتر.
٣. وإما لأنهم يرون أن هذه العقائد تثبت بأخبار الآحاد مع كونها ظنية عندهم كالذي صرح به ابن عبدالبر والسرخسي.

المذهب الرابع: الذين يرون أن خبر الواحد يفيد العلم وتثبت به العقائد إذا احتفت به القرائن، وقد نقلنا العديد من أقوال أصحاب هذا الرأي فيما سبق .وهؤلاء بعضهم قد صرح باشتراط القرائن، وبعضهم قد اشترط قرينة معينة، يجمع هذا الأقوال ما ذكرناه من أنهم يشترطون قرائن تقوي الخبر.

فابن الصلاح والسيوطي وجماعة قالوا بأن خبر الواحد الذي في الصحيحين يفيد العلم، واعتبروا أن ما عرف به البخاري ومسلم من التحري والعلم بالرواية مما جعل الأمة تتلقى صحيحيهما بالقبول قرينة إذا ضمت إلى خبر الواحد جعلته يفيد العلم (٨٢).

وابن حجر وابن القيم وأبو اسحق الشيرازي وجماعة ممن نقلنا أقوالهم سابقا يجعلون القرينة أن تتلقاه الأمة بالقبول وقد نقلنا قول ابن تيمية: إن هذا قول الجماهير من الأولين والآخرين وإنه لم يكن في هذا نزاع بين السلف.

وقد نص على هذا ابن أبي العز الحنفي في شرح العقيدة الطحاوية فقال: "وخبر الواحد إذا

٨٠.الغزالي، **قواعد العقائد** ١٢١. **واحياء علوم الدين**، ٤/٤٨٣-٥٣٢.

٨١. النووي، يحيى بن شرف، **المنهاج شرح صحيح مسلم**، ٢/١٨٩،١٩٤،١٩٧،٢٠٩،٢٣٣،١٥/٣٦،٥٣،٩٧، ١٧/١٣٤-٢٠٠،١٨/٧٨ وغيرها.

٨٢. ابن الصلاح، **مقدمة ابن الصلاح ومحاسن الاصطلاح**، ١٠٠. السيوطي، **تدريب الراوي**، ١/١٣١-١٣٤. السخاوي، **فتح المغيث**، ١/٥١. وانظر ص٩ من هذا البحث، خاطر، خليل إبراهيم ملا، **مكانة الصحيحين**، ١٢٩-١٦٥.

تلقته الأمة بالقبول، عملا به وتصديقا له، يفيد العلم اليقيني عند جماهير الأمة، وهو أحد قسمي المتواتر، ولم يكن بين سلف الأمة في ذلك نزاع كخبر عمر بن الخطاب رضي الله عنه "**إنما الأعمال بالنيات**" وخبر ابن عمر "نهى عن بيع الولاء وهبته"(٨٣).

وقال جماعة من الحنفية بأن المشهور يفيد العلم، فاعتبروا الشهرة قرينة تجعل خبر الواحد يرتقي ليفيد العلم، وقد نص على هذا الجصاص وغيره فيما نقلناه سابقا.

المذهب الخامس: الذين يرون أن خبر الواحد يفيد العلم وتثبت به العقائد مطلقا، ويطرد ذلك في خبر كل واحد عدل. وهؤلاء لم يرد عنهم أي قيد لذلك إلا شروط العدالة في الراوي وصحة الرواية. وقد نص على ذلك ابن حزم وداود الظاهري، وابن طاهر المقدسي، والحسين بن علي الكرابيسي، والحارث بن اسد المحاسبي، ونقله ابن خويز منداد عن مالك، وقال ابن عبدالبر: يخرج على مذهب مالك، وبه قال الإمام أحمد ويفهم مثله من كلام الشافعي، وقد نقلنا أقوالهم جميعا فيما سبق.

وقال بهذا القول من المتأخرين صديق حسن خان فقال:" والضرب الآخر من السنة خبر الآحاد، ورواية الثقات الإثبات بالسند المتصل الصحيح والحسن، فهذا يوجب العلم عند جماعة من علماء الأمة وسلفها، الذين هم القدوة في الدين والحجة والأسوة في الشرع المبين ومنهم من قال: يوجب العلم والعمل جميعا وهو الحق وعليه درج سلف هذه الأمة وأئمتها، لأن المتواترات -على حساب اصطلاحات القوم- قليل جدا، وغالب السنة الشريفة آحاد، والعمل بها واجب حتم..."(٨٤).

وقال بهذا أيضا أحمد شاكر رحمه الله، وناصر الدين الألباني، وعمر الأشقر، وصبحي الصالح، وعبدالعزيز بن راشد، وغيرهم من المعاصرين(٨٥).

خلاصة البحث

١. قسم العلماء الأخبار إلى أقسام كثيرة لعدة أغراض، منها تقسيمها إلى متواتر وآحاد، وكان لهذا التقسيم ظروف وملابسات في فترة ثارت فيها الشبهات وتسربت إلى الثقافة الإسلامية فلسفات، فكان علم الكلام ومدرسة العقل، ومع أنه كان لهذا التقسيم فوائد إلا انه احدث بعض الآثار السلبية لدى المقلدين الذين لم يعرفوا نشأته والغرض منه.

٢. إن العلم يستفاد من كثرة الطرق التي تفيد التواتر، كما يستفاد من أمور أخرى منها: التلقي بالقبول، والشهرة، وعمل الأمة بالحديث، وكونه مرويا عن طريق أصح الأسانيد، أو من طريق الأئمة الفقهاء المتبوعين، وتصحيح أهل الحديث، وكونه في الصحيحين، وهذه وغيرها قرائن إذا انضمت إلى الخبر جعلته يفيد العلم، وما كثرة الطرق إلا إحدى هذه القرائن، وإن

٨٣.الحنفي، ابن ابي العز، **شرح العقيدة الطحاوية**، ٣٩٩-٤٠٠.

٨٤. القنوجي، محمد صديق حسن خان، **الدين الخالص** ٢٨٤.

٨٥. انظر: شاكر، احمد ، **الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث**، ٣٧. الصالح، صبحي، **علوم الحديث ومصطلحة**١٥١. الأشقر، عمر سليمان، **أصل الاعتقاد**، ١٤ وما بعدها. ابن راشد، عبدالعزيز، **رد شبهات الالحاد عن أحاديث الآحاد**، ٤١.

كان البعض يظن أن العلم مقصور عليها دون غيرها من القرائن.

٣. تعميم القول بأن خبر الواحد لا يفيد العلم قول غير دقيق وهو أحد أقوال ثلاثة في المسألة والجمهور على إفادته العلم إذا احتفت به القرائن.

٤. شبهة الظنية التي تثار حول أخبار الآحاد غير دقيقة كما في الفقرة السابقة، وهي مع القول بها لا تعطل أخبار الآحاد عن الحجية لا في العمليات ولا في العلميات إلا عند بعض العلماء، اللهم إلا إذا كان الكلام عن خبر واحد صدوق مجرد عن أية قرينة، وحتى هذه للعلماء فيها أقوال.

٥. شبهة التفريق بين العقائد والأحكام، أو بين الأصول والفروع، شبهة موهومة لا تستند إلى دليل ولم يقل بها أحد من السلف، وإنما شاعت في كتابات بعض المعاصرين.

٦. العقائد عند جماهير العلماء تثبت بأخبار الآحاد ولا سيما إذا اقترنت بها قرائن، سواء فيما ورد عنهم من قول صريح في ذلك، أو ما وقع منهم من ممارسة عملية حتى ولو قال بعضهم بظنية خبر الآحاد.

٧. إذا كان رأي جمهور العلماء على أن الخبر إذا تلقته الأمة بالقبول قولا أو عملا يفيد العلم، بل صرح كثير منهم بأن التلقي أقوى من المتواتر، فإن مسائل العقيدة عند المتأمل كلها مما تواتر أو تلقته الأمة بالقبول، إذ كيف تكون عقيدة للأمة إذا لم تتلق بالقبول، فالمسألة بالنسبة للعقيدة خلاف شكلي لا ينبني عليه عمل.

٨. من قال من العلماء بظنية أخبار الآحاد المتلقاة بالقبول وعدم إفادتها العلم إنما يريد العلم البدهي، ومن قال بإفادتها العلم إنما يريد العلم النظري الاستدلالي. فالخلاف لفظي عند التحقيق.

٩. ثبت عن النبي ﷺ وعن الصحابة وسلف الأمة الاعتقاد بأخبار الآحاد قولا وعملا وتصديقا من غير نكير من أحد منهم وتواتر ذلك عنهم. ولم يرد التصريح عن أحد منهم بعدم ثبوت العقيدة بالآحاد وإنما هي مقولة المتأخرين تخريجا على كلام المعتزلة.

١٠. نص العلماء على أن منكر خبر الواحد لا يكفر وهو قول الجمهور، وهذا أحد أغراض تقسيم الأخبار إلى متواتر وآحاد، وهذا من قبيل درء الحدود بالشبهات، ومع ذلك يؤثمونه ويخطؤونه.

المصادر والمراجع:

١) ابن الأثير، ابو السعادات المبارك بن محمد الجزري، **النهاية في غريب الحديث**، تحقيق طاهر الزواوي ورفيقه، ط١، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة، ١٩٦٣م.

٢) الأسنوي، جمال الدين عبدالرحيم، **نهاية السول شرح منهاج الوصول في علم الأصول بحاشية منهاج العقول**، مطبعة محمد علي صبيح، القاهرة، (بلا.ت).

٣) الأشقر، عمر سليمان، **أصول الاعتقاد**، ط١، الدار السلفية، الكويت،١٩٧٩م.

٤) الأصبحي، مالك بن أنس، **الموطأ**، تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء التراث العربي، القاهرة، ١٩٥١م.

٥) الألباني، محمد ناصر الدين، **الحديث حجة بنفسه**، المكتب الإسلامي، بيروت، (بلا.ت).

٦) الألباني، محمد ناصر الدين، **وجوب الأخذ بحديث الآحاد في العقيدة**، دمشق، ١٩٧٤.

٧) الآمدي، أبو الحسن علي بن أبي علي، **الإحكام في أصول الإحكام**، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٨٠م.

٨) أمير باد شاة، محمد أمين الحنفي، **تيسير التحرير لابن همام الدين**، مطبعة البابي الحلبي، القاهرة، ١٩٢٣م.

٩) الأنصاري، محمد بن نظام الدين، **فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت**، بحاشية المستصفى، المطبعة الأميرية، القاهرة، ١٣٢٤هـ.

١٠) البخاري، عبدالعزيز بن أحمد، **كشف الأسرار عن أصول البزدوي**، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٩٧٤.

١١) البخاري، محمد بن إسماعيل، **الجامع الصحيح -مع فتح الباري-** تحقيق عبدالعزيز بن باز، المطبعة السلفية، القاهرة، ١٣٩٠هـ.

١٢) البدخشي، محمد بن الحسن، **مناهج العقول شرح منهاج الوصول في علم الأصول**، مطبعة محمد علي صبيح، القاهرة، (بلا.ت).

١٣) البلقيني، سراج الدين، **محاسن الاصطلاح مع مقدمة ابن الصلاح**، تحقيق عائشة عبدالرحمن، دار الكتب، القاهرة، ١٩٧٤م.

١٤) البناني، عبدالرحمن بن جاد الله، **حاشية البناني على شرح الجلال المحلي على متن جمع الجوامع للسبكي**، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة، (بلا.ت).

١٥) البهنساوي، سالم، **السنة المفترى عليها**، ط١، دار البحوث العلمية، الكويت، ١٩٧٩م.

١٦) البيضاوي، ناصر الدين عبدالله عمر، **منهاج الأصول**، عالم الكتب، بيروت، ١٩٨٢م.

١٧) الترمذي، محمد بن عيسى، **جامع الترمذي**، تحقيق أحمد شاكر ورفاقه، ط٢، مطبعة البابي الحلبي، القاهرة، ١٩٦٨م.

١٨) التفتازاني، مسعود بن عمر، **التلويح على التوضيح شرح التنقيح**، مطبعة محمد علي صبيح، القاهرة، (بلا.ت).

١٩) ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، **فتاوى ابن تيمية**، الرياض، ١٣٩٨هـ.

٢٠) آل تيمية، أحمد وابوه عبدالسلام وجده عبدالحليم، **المسودة في أصول الفقه**، تحقيق محيي الدين عبدالحميد، مطبعة المدني، القاهرة، (بلا.ت).

٢١) الجرجاني، علي بن محمد، **التعريفات**، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٨٣م.

٢٢) الجصاص، أبو بكر أحمد بن علي الرازي، **الفصول في الأصول من أوله إلى نهاية باب القياس**، تحقيق سميح خالد أحمد سعيد، رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة.

٢٣) خاطر، خليل ملا، **مكانة الصحيحين**، ط١، المطبعة العربية الحديثة، القاهرة، ١٤٠٢هـ.

٢٤) الجوهري، إسماعيل بن حماد، **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**، تحقيق أحمد عبد الغفور، ط١، دار العلم للملايين، بيروت، ١٩٧٩م.

٢٥) الجويني، إمام الحرمين عبدالملك بن عبدالله، **البرهان في أصول الفقه**، تحقيق عبدالعظيم الديب، ط١، مطابع الدوحة الحديثة، قطر ١٣٩٩هـ.

٢٦) ابن الحاجب، عثمان بن عمر، **مختصر المنتهى الأصولي المعروف بمختصر ابن الحاجب**، ط١، مطبعة كردستان العلمية، القاهرة ١٣٢٦هـ.

٢٧) ابن حزم، أبو محمد علي بن حزم الظاهري، **الإحكام في أصول الأحكام**، تحقيق أحمد شاكر، مطبعة الإمام، القاهرة، (بلا.ت).

٢٨) ابن حزم، أبو محمد علي بن حزم الظاهري، **النبذ في أصول الفقه**، ط١، مطبعة الأنوار، القاهرة، ١٩٤٠م.

٢٩) ابو الحسين البصري، محمد بن علي بن الطيب، **كتاب المعتمد في أصول الفقه**، تحقيق محمد حميد الله ورفاقه، ط١، المعهد العلمي النوني للدراسات العلمية، دمشق، ١٩٦٥م.

٣٠) الحنفي، علي بن علي بن أبي العز **شرح العقيدة الطحاوية**، ط٦ المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٠م.

٣١) الدارمي، عبدالله بن عبدالرحمن، **سنن الدارمي**، دار إحياء السنة النبوية، المدينة، (بلا.ت).

٣٢) الرازي، فخر الدين محمد بن عمر، **المحصول في علم أصول الفقه**، تحقيق طه جابر فياض، ط١، مطبوعات جامعة الإمام محمد بن السعود، الرياض، ١٩٨٠م.

٣٣) ابو زهرة، الشيخ محمد، **أصول الفقه**، دار الفكر العربي، ١٩٥٨م.

٣٤) السبكي، علي بن عبدالكافي، وولده تاج الدين **الإبهاج شرح المنهاج للبيضاوي**، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٨٤م.

٣٥) السجستاني، أبو داود سليمان بن الأشعث، **سنن ابي داود**، مطبعة البابي الحلبي، القاهرة، ١٩٥٢م.

٣٦) السخاوي، شمس الدين محمد بن عبدالرحمن، **فتح المغيث شرح الحديث للعراقي**، ط١، دار الكتب العلمي، بيروت، ١٩٨٣م.

٣٧) السرخسي، محمد بن أحمد، **أصول السرخسي**، دار المعرفة، بيروت، (بلا.ت).

٣٨) ابن سعد، محمد بن سعد، **الطبقات الكبرى**، دار التحرير، القاهرة، (بلا.ت).

٣٩) السفاريني، شمس الدين محمد بن احمد بن سالم، **لوامع الأنوار البهية وسواطع الأسرار الأثرية**، مطبعة مجلة المنار الإسلامية، القاهرة، ١٣٢٤هـ.

٤٠) السيوطي، جلال الدين، **تدريب الراوي شرح تقريب النواوي**، دار الكتب الحديثة، القاهرة، ١٩٦٦م.

٤١) الشاطبي، أبو إسحق إبراهيم بن موسى، **الموافقات في أصول الشريعة**، تحقيق محمد عبدالله دراز، المكتبة التجارية الكبرى، القاهرة، (بلا.ت).

٤٢) الشافعي، محمد بن إدريس، **الرسالة**، تحقيق محمد سيد كيلاني، ط١، مطبعة البابي الحلبي، القاهرة، ١٩٦٩م.

٤٣) شاكر، أحمد محمد، **الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث لابن كثير**، طبع محمد علي صبيح وأولاده، القاهرة، ١٩٥١م.

٤٤) شعبان، زكي الدين، **أصول الفقه الاسلامي**، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٧م.

٤٥) شلتوت، محمود، **الإسلام عقيدة وشريعة**، دار الشروق، بيروت، (بلا.ت).

٤٦) الشنقيطي، عبدالله بن إبراهيم العلوي، **نشر البنود في مراقي السعود**، مطبعة فضالة الرباط، ١٩٨٠م.

٤٧) الشوكاني، محمد بن علي، **إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول**، ط١، مطبعة البابي الحلبي، القاهرة، ١٩٣٧م.

٤٨) الشيباني، أحمد بن حنبل، **مسند الإمام أحمد**، ط١، المطبعة المحمدية، القاهرة، ١٣٠٦م.

٤٩) ابن أبي شيبة، أبو بكر عبدالله بن محمد العبسي، **الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار**، ط١، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت ١٩٨٩م.

٥٠) ابن أبي شيبة، أبو بكر عبدالله بن محمد العبسي، **الرد على الزنادقة والجهمية – مع عقائد السلف**، منشأة المعارف الإسكندرية، ١٩٧١م.

٥١) الشيرازي، أبو إسحق إبراهيم بن علي الفيروزآبادي، **التبصرة في أصول الفقه**، تحقيق محمد حسن هيتو، دار الفكر، دمشق، ١٩٨٠م.

٥٢) الصالح، صبحي إبراهيم، **علوم الحديث ومصطلحه**، ط٥، دار العلم للملايين، بيروت، ١٩٦٩م.

٥٣) ابن الصلاح، أبو عمرو عثمان الشهرزوري، **مقدمة ابن الصلاح، مع محاسن الاصطلاح**، تحقيق عائشة عبدالرحمن، دار الكتب، القاهرة، ١٩٧٤م.

٥٤) الصنعاني، محمد بن إسماعيل الأمير، **توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار**، تحقيق محي الدين عبدالحميد، المكتبة السلفية، المدينة المنورة، ١٩٤٧م.

٥٥) الطبراني، أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، **المعجم الكبير**، تحقيق حمدي السلفي، دار ابن تيمية، القاهرة، (بلا.ت).

٥٦) عبده، الشيخ محمد، **رسالة التوحيد**، تقديم وتحقيق وتعليق طاهر الطناحي، القاهرة، دار الهلال، ١٩٧٩م.

٥٧) العسقلاني، أحمد بن حجر، **شرح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر**، مكتبة الغزالي، دمشق، ١٩٧٩م.

٥٨) أبو العينين، بدران، **أصول الفقه الإسلامي**، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، (بلا.ت).

٥٩) الغزالي، أبو حامد بن محمد، **المستصفى من علم الأصول**، ط١، المطبعة الأميرية، القاهرة، ١٣٢٢هـ.

٦٠) الغزالي، أبو حامد بن محمد، **إحياء علوم الدين**، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة ١٩٥٧م.ج، **قواعد العقائد**، سلسلة البحوث الإسلامية، القاهرة، ١٩٧٠م.

٦١) الغزالي، أبو حامد بن محمد، **قواعد العقائد**، سلسلة البحوث الإسلامية، القاهرة، ١٩٧٠م.

٦٢) ابن فارس، ابو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، **مقاييس اللغة**، تحقيق عبدالسلام هارون، ط٢، البابي الحلبي، القاهرة، ١٩٦٩م.

٦٣) الفتوحي، محمد بن احمد بن النجار، **شرح الكوكب المنير**، تحقيق محمد الزحيلي ورفيقه، جامعة الملك عبدالعزيز، جدة، ١٩٨٠م.

٦٤) الفراء، أبو يعلى محمد بن الحسين، **العدة في أصول الفقه**، تحقيق أحمد المباركي، ط١، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٨٠م.

٦٥) الفيروزآبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب، **القاموس المحيط**، ط٤، المكتبة التجارية الكبرى، القاهرة، ١٩٦١م.

٦٦) القاسمي، محمد جمال الدين، **قواعد التحديث**، ط٢ البابي الحلبي، القاهرة، (بلا.ت).

٦٧) القاضي عياض، أبو الفضل عياض، **مشارق الأنوار على صحاح الآثار**، دار التراث، القاهرة، ١٩٦١م.

٦٨) القرافي، أحمد بن إدريس، **شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول من الأصول**، تحقيق طه عبدالرؤوف، شركة الطباعة المتحدة، القاهرة، (بلا.ت).

٦٩) ابن قدامة، موفق الدين عبدالله بن احمد المقدسي، **روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد**، دار الندوة الجديدة، بيروت، (بلا.ت).

٧٠) القزويني، محمد بن يزيد بن ماجه، **سنن ابن ماجه**، تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي، ط٢،البابي الحلبي، القاهرة، ١٩٧٢م.

٧١) ابن قيم الجوزية، محمد بن ابي بكر الزرعي، **مختصر الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة**، اختصره محمد الموصلي، الافتاء السعودي، الرياض، (بلا.ت).

٧٢) ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل، **اختصار علوم الحديث مع الباعث الحثيث**، (بلا.ت).

٧٣) مجمع اللغة العربية، **معجم ألفاظ القرآن**، القاهرة.

٧٤) ابن منظور، جمال الدين محمد بن مكرم الأنصاري، **لسان العرب**، م٢٠، الدار المصرية، مصورة عن بولاق، القاهرة، ١٨٩١م.

٧٥) النجدي، عبدالعزيز بن راشد، **رد شبهات الالحاد عن أحاديث الآحاد**، ط٢، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٩٨١م.

٧٦) ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم الحنفي، **فتح الغفار شرح المنار المعروف بمشكاة الأنوار في أصول المنار**، البابي الحلبي، القاهرة، ١٩٣٦م.

٧٧) النسائي، أحمد بن شعيب، **سنن النسائي**، ط١، المكتبة التجارية، القاهرة، ١٩٣٠م.

٧٨) النووي، يحيى بن شرف الدين، **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، المطبعة المصرية، القاهرة، (بلا.ت).

٧٩) النيسابوري، مسلم بن الحجاج، **الجامع الصحيح**، تحقيق محمد فـؤاد عبدالبـاقي، دار إحيـاء الكتـب العربيـة، القـاهرة، ١٩٥٥م.

٨٠) ابن هشام، عبدالملك، **السيرة النبويـة**، تحقيق مصطفى السقا، دار الكنوز الأدبية، القاهرة، (بلا.ت).

٨١) الهيثمي، علي بن أبي بكـر، **مجمـع الزوائد ومنبع الفوائد**، ط٢، دار الكتـاب، بيروت، ١٩٦٧.

The Authority of Khaber Al-Ahad in Matters of Aqideh

Mohammad Owaida

Abstract

This research deals with one important subject of " Usul Ad-deen", that centers around one kind of hadith, i.e "Khaber Al-Ahad ". Two relevant questions are raised here:

1. Do Ahadeeth of Ahad prove certain (sure) knowledge, "Elm"?

2. Can they be cited as evidence in matters of Aqideh?

The opinions of early scholars are varied and different. Some gave a sure "Yes" while others a sure "No" and others gave qualified and contingent answers.

Many of later scholars, overlooked the commonalties among opinions of early scholars, and an opinion prevailed among many educated people, that Aqideh matters cannot be ascertained by "akhbar al-Ahad": others ascertain that it is unacceptable to take as articles of faith, matters based on "Ahadeth of Ahad", and others still went further to even reject and deny sure matters of faith through literal applications of certain positions.

This research is a humble attempt to define the problem, explore and analyze various scholarly positions on it, and hence formulate a position derived and based on a comprehensive reading of these positions.

The researcher concluded that certainty in knowledge, can be derived when such knowledge is based on multiple and consistent sources (Tawatur), as well as from Khaber Ahad corroborated by additional and relevant evidences.

The generalization that "Khaber Al-Wahed" is not a source of certain knowledge "Elm", is inaccurate and is only one of these positions. Most scholars are of the opinion that, it does provide certain knowledge "Elm", if supported by other relevant sources.

The conjecture of uncertainty of "Khaber Al – Wahed" is only on imagination that does not undermine the processes or the conclusions of scientific methodology.

The same can be said about the premise of differentiation between the primary and secondary sources, it is also an imaginary basis of rejection.

All matters of Islamic faith (Aqideh) have been unanimously accepted by successive generations, which in itself is a solid evidence and when added to "Khaber Al-Wahed", makes it a source of certain knowledge.